

Distr.: General
12 November 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والثلاثون

18-29 كانون الثاني/يناير 2021

موجز وقرات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ميانمار*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة⁽¹⁾ من 64 جهة صاحبة مصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- أوصت الورقة المشتركة 1، ولجنة العمل من أجل تنمية الديمقراطية، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، ومؤسسة حقوق الإنسان بأن تصدق ميانمار على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁴⁾.

3- وأبرزت منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ولجنة الحقوقيين الدولية، والورقة المشتركة 1، والورقة المشتركة 9 أن ميانمار منعت المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار من دخول أراضيها منذ كانون الأول/ديسمبر 2017. ورفضت أيضاً التعاون مع ولايات الأمم المتحدة وآليات المساءلة الدولية الأخرى مثل بعثة تقصي الحقائق بشأن ميانمار، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار، والمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾. ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً أن ميانمار لم تَف بتعهد الرئيس السابق تين سين بإنشاء مكتب قطري دائم للمفوضية السامية لحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-15044(A)



* 2 0 1 5 0 4 4 *

4- وأوصت الورقة المشتركة 5 ميانمار بأن تتعاون تعاوناً كاملاً وتزيل أي قيود على دخول الخبراء الدوليين وآليات المساءلة إلى البلد، بما في ذلك آلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمحكمة الجنائية الدولية؛ وبأن تتيح لوكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دخول البلد بصورة غير مقيدة ومستمرة، بما في ذلك ولايات راخين وشين وكاشين وشان؛ وأن تسمح للمفوضية بإنشاء مكتب قطري، وتوجيه دعوات مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽⁷⁾.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁸⁾

5- أشارت الورقة المشتركة 28 إلى أن الدستور لا يتضمن حظراً للميل الجنسي والهوية الجنسية كأسباب للتمييز وإلى عدم وجود قوانين أخرى تحظر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين⁽⁹⁾. وأبرزت الورقة المشتركة 28 أن قانون ميانمار يميز صراحة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وقد تم تجريم السلوك الجنسي بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس بموجب قانون العقوبات⁽¹⁰⁾.

6- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار، التي أعيد تشكيلها بأعضاء جدد في كانون الثاني/يناير 2020 بعد عملية افتقرت إلى الشفافية، اتسمت بالتعاسف وعدم الاستقلالية، وظلت غير فعالة في التعامل مع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان⁽¹¹⁾. وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن شواغل مماثلة فأبرزت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار لم تبادر إلى إجراء أي تحقيق موضوعي أو ذي مصداقية في الادعاءات التي تكشف عن أدلة موثوقة على انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة على أيدي الجنود أساساً ضد أشخاص من الأقليات الإثنية⁽¹²⁾. وقدمت الورقة المشتركة 20 توصيات في هذا الصدد⁽¹³⁾. ومن جهة أخرى، أكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار أن ميانمار قدمت لها التمويل الكافي لتمكينها من أداء مهامها بفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت ميانمار تنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار بشأن الشكاوى والنتائج المتعلقة بعمليات التفتيش الموقعي على أتم وجه ممكن⁽¹⁴⁾.

7- وأوصى مركز الحقوق المدنية والسياسية بأن تنشئ ميانمار آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة من أجل الوفاء على نحو فعال بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات⁽¹⁵⁾.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽¹⁶⁾

8- أكدت منظمة العفو الدولية ومنظمة أركان الوطنية للروهينغيا وشبكة حقوق الإنسان في بورما أن قانون الجنسية التمييزي لعام 1982 يحرم أفراداً من الجنسية لأسباب عرقية وإثنية. وكانت الطريقة التمييزية والتعسفية التي طبق بها القانون محورية في اضطهاد طائفة الروهينغيا⁽¹⁷⁾.

9- وسلطت شبكة حقوق الإنسان في بورما الضوء على الممارسات التمييزية التي يعاني منها المسلمون والأقليات الأخرى أثناء عملية طلب جوازات السفر: فالمسلمون الذين يحملون وثائق الجنسية التي تصنفهم على أنهم بنغاليون أو صينيون أو هنديون أو باكستانيون يواجهون أوقات معالجة أطول بكثير من مقدمي الطلبات الآخرين. ويُستفرد مقدمو الطلبات المسجلون على أنهم بنغاليون لمزيد من التدقيق والمضايقة، بما في ذلك التحقيقات التي يجريها فرع خاص للتحقق من هويتهم وعنوانهم وتاريخهم العائلي أثناء مواعيد زيارات منزلية تتسم بالتخويف والإذلال⁽¹⁸⁾. وأعربت الورقتان المشتركتان 17 و 9 عن شواغل مماثلة⁽¹⁹⁾.

10- وذكرت الورقة المشتركة 14 أن المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية يواجهون التمييز في مكان العمل أو في خدمات الرعاية الصحية⁽²⁰⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²¹⁾

11- لاحظت الورقة المشتركة 9 أن تقاعس الحكومة عن مكافحة الفساد أثر على حياة الناس اليومية رغم أن لجنة مكافحة الفساد بذلت جهوداً كبيرة في متابعة القضايا البارزة وتوسيع نطاق ولايتها لتشمل المعاملات الخاصة. وأشارت إلى أن هناك افتقاراً عاماً إلى الشفافية فيما يتعلق بوحدات منع الفساد. ولا يزال بإمكان المسؤولين الحكوميين المتورطين في قضايا الفساد تجنب العقاب القانونية⁽²²⁾.

12- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن مشاريع الاستثمار والهيكل الأساسية، التي يُجرى الكثير منها عن طريق مشاريع مشتركة بين شركات من ميانمار مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص وشركات أجنبية، كثيراً ما أدت إلى انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية. وترتبط هذه الانتهاكات ارتباطاً مباشراً بالتدهور والتلوث البيئي الناجمين عن: عدم الدخول في مشاورات مجدية وكافية مع المجتمعات المحلية المتضررة خلال مراحل تصميم المشاريع وتنفيذها؛ وانتهاكات القوانين المحلية ذات الصلة وعدم الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وعدم كفاية تدابير التعويض وعدم وجود آليات فعالة للانتصاف على الصعيد المحلي؛ واستخدام قوانين قمعية لإسكات ومعاكبة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الأرض والبيئة وأفراد المجتمع المحلي⁽²³⁾. وأعربت الورقة المشتركة 3 ومجموعة كارين لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة⁽²⁴⁾.

13- وذكرت منظمة التعويض العادل أن ارتفاع مستويات سطح البحر وارتفاع درجات الحرارة بسبب تغير المناخ يشكلان تهديداً خطيراً لقابلية السكن وحق الشعوب في تقرير المصير في ميانمار⁽²⁵⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽²⁶⁾

14- أعربت مؤسسة حقوق الإنسان عن قلقها من استخدام قانون مكافحة الإرهاب عملياً لقمع الصحفيين باسم استهداف الأنشطة الإرهابية⁽²⁷⁾. وأعربت الورقة المشتركة 1 ومؤتمر الطلاب والشباب في أراكان بأسرها عن شواغل مماثلة⁽²⁸⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه⁽²⁹⁾

15- أشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 8 إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال جزءاً من الإطار التشريعي وأن المحاكم ما زالت تصدر أحكام الإعدام. وفي عام 2016، ألغى البرلمان قانون أحكام الطوارئ

الذي كان ينص على عقوبة الإعدام. غير أنه ظل قائماً بالنسبة لجرائم أخرى، بما فيها جريمة القتل⁽³⁰⁾. وأوصى مركز جامعة مدينة بيرمينغهام لحقوق الإنسان باعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام⁽³¹⁾.

16- وأبرزت الورقة المشتركة 8 أن الأشخاص المحتجزين يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة⁽³²⁾. وأعربت منظمة التضامن المسيحي حول العالم عن شواغل مماثلة⁽³³⁾. وأعربت الورقة المشتركة 9 عن القلق إزاء توطن التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز والاستجواب واستخدامه بشكل منهجي ضد السجناء السياسيين المحتجزين لدى الشرطة والجيش على السواء⁽³⁴⁾.

17- وأشارت رابطة مساعدة السجناء السياسيين (بورما) إلى أن حالات التعذيب والوفاة على أيدي قوات الجيش والأمن في ميانمار، التي أُبلغ عنها منذ الطرد الجماعي للروهينغيا إلى بلد مجاور في عام 2017، كانت في المقام الأول في المناطق التي وقعت فيها اشتباكات بين الجماعات الإثنية المسلحة. واستهدفت معظم الانتهاكات العسكرية، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، مجموعات الأقليات الإثنية⁽³⁵⁾.

18- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين يتعرضون لمراقبة الشرطة والاحتجاز والاعتقال التعسفيين بموجب قانون العقوبات وقانون قمع البغاء لعام 1949. وقد تعرض المحتجزون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للاعتداء البدني والجنسي أثناء احتجازهم لدى الشرطة⁽³⁶⁾. وأبرزت رابطة المحامين المستقلة في ميانمار أن الاعتقالات دون سبب ليست أمراً غير مألوف، لا سيما ضد الأقليات الإثنية والدينية⁽³⁷⁾.

19- وأبرزت رابطة مساعدة السجناء السياسيين (بورما) أن الأوضاع الصحية تفاقمت في السجون بسبب التمثيل المفرط لأكثر فئات المجتمع ضعفاً وتهميشاً. وتفتقر السجون إلى اللوازم الصحية الملائمة وتعاني من أمراض مثل الملاريا أو السل أو الرُّحار⁽³⁸⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁹⁾

20- لاحظت لجنة الحقوقيين الدولية والورقة المشتركة 9 أن القضاء يفتقر إلى الاستقلال وأن القضاة ليسوا معتمدين على مساءلة الحكومة. وواصلت السلطة التنفيذية، ولا سيما الجيش والشرطة، ممارسة نفوذها غير المبرر على القضاء⁽⁴⁰⁾.

21- وأعربت منظمة العفو الدولية عن بالغ القلق لأن دستور عام 2008 يديم ثقافة الإفلات من العقاب على الانتهاكات العسكرية إذ يكرس سيطرة الجيش على العمليات القضائية العسكرية. ولا تزال قوات الأمن في ميانمار تتمتع بالإفلات من العقاب على نطاق واسع⁽⁴¹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 5 ولجنة الحقوقيين الدولية إلى وجود حواجز هيكلية تعوق مساءلة الجناة وتمنع من تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁴²⁾. وأبرزت منظمة هيومن رايتس ووتش أن إدانة ميانمار مؤخراً في محاكمة عسكرية لثلاثة أفراد عسكريين بارتكاب جرائم ضد إثنية الروهينغيا تعكس الجهود التي تبذلها الحكومة للتهرب من المساءلة الجديدة، إذ قدمت كأكبش فداء عدداً قليلاً من الجنود بدلاً من التحقيق بجديّة مع القيادة العسكرية التي أشرفت على الجرائم الفظيعة⁽⁴³⁾. وأعرب مشروع أركان عن شواغل مماثلة⁽⁴⁴⁾.

22- وذكرت مجموعة كارين لحقوق الإنسان أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن قبل وقف إطلاق النار، بما في ذلك عمليات القتل والتعذيب والعنف الجنسي ضد النساء والسخرة على نطاق واسع، لا تزال دون عقاب⁽⁴⁵⁾.

23- وأبرزت مؤسسة مشروع كل الناجين أن فرص الحصول على الدعم الطبي والعقلي والنفسي - الاجتماعي المرتكز على الناجين، والحماية وسبل كسب العيش للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات متدنية جداً، بما في ذلك بالنسبة للناجين من الذكور⁽⁴⁶⁾.

24- وأبرزت الورقة المشتركة 10 أن ميانمار لم تقدم باستمرار الضمانات اللازمة لسير المهنة القانونية على نحو صحيح من أجل الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين. وقد تعرض بعض المحامين العاملين في قضايا حساسة للملاحقة القضائية أو للتهديد بها⁽⁴⁷⁾.

25- وأعربت الورقة المشتركة 10 عن قلقها لأن مجلس نقابة المحامين في ميانمار لم يكن بعدُ مستقلاً تماماً عند ترحيبه بإنشاء رابطة المحامين المستقلة في ميانمار⁽⁴⁸⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁴⁹⁾

26- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن الحكومة لا تحمي عادةً حرية الدين أو المعتقد وحقوق الأقليات الدينية رغم وجود ضمان دستوري⁽⁵⁰⁾. وسلطت الورقة المشتركة 4 الضوء على المادة 295 ألف من قانون العقوبات، التي استندت إليها السلطات لاستهداف الأقليات الدينية واستخدامها مرتين أثناء جائحة كوفيد-19⁽⁵¹⁾.

27- ولاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والورقة المشتركة 9، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم أن البرلمان أصدر في عام 2015 سلسلة من قوانين "حماية العرق والدين"، مع التركيز، في جملة أمور، على التحول الديني وتنظيم السكان. وقيد قانون التحول الديني بشدة قدرة المرء على تغيير دينه. وينص هذا القانون على أن مواطن من ميانمار الذي يريد أن يغير دينه يجب أن يحصل على إذن من مجلس تسجيل، وأن يشارك في دراسة دينية لمدة 90 يوماً، وأن يستصدر شهادة تحويل من المجلس⁽⁵²⁾. وأعربت الورقة المشتركة 5 عن شواغل مماثلة⁽⁵³⁾.

28- وأعربت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 4 عن القلق إزاء مواصلة استخدام عدد من القوانين المبهمة الصياغة لاعتقال ومقاضاة واحتجاز وسجن المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم بصورة سلمية⁽⁵⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 23 بتعديل أو إلغاء القوانين التي تقيّد حرية التعبير لكي تكون متسقة مع معايير حقوق الإنسان⁽⁵⁵⁾. وأعربت منظمة العفو الدولية ومنظمة حرية التعبير في ميانمار ومؤسسة حقوق الإنسان والورقة المشتركة 22 عن شواغل مماثلة⁽⁵⁶⁾.

29- ولاحظت الورقة المشتركة 3 ومؤسسة حقوق الإنسان ورابطة مساعدة السجناء السياسيين (بورما) أن الفنانين قد استُهدفوا. وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو 2019، اعتقلت الشرطة سبعة أعضاء من فرقة "ثانجيات" الشعرية لجيل الطاووس بدعوى انتقادهم للجيش في عرض ساخر تم بثه على فيسبوك⁽⁵⁷⁾.

30- وأعربت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 4 عن القلق من أن القانون الوطني للسجلات والمحفوظات الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2019 يديم نظاماً تُعتبَر فيه جميع المعلومات ملكية سرية للحكومة ويُعتبَر أي وصول عام إلى تلك المعلومات تهديداً أمنياً⁽⁵⁸⁾. وأبرزت الورقة المشتركة 4 ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومؤسسة حقوق الإنسان أن قانون الأسرار الرسمية يحظر الوصول إلى طائفة واسعة من المعلومات الحكومية أو حيازتها، حتى في حالة عدم وجود دليل على نية للإضرار بالدولة أو خطر لحصول أذى من الوصول إليها⁽⁵⁹⁾.

31- وأبرزت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 4 أن الحكومة قد نفذت عمليات إغلاق الإنترنت كأداة لإعاقة الوصول إلى المعلومات، وهو أمر حيوي في سياق جائحة كوفيد-19⁽⁶⁰⁾. وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 3 عن شواغل مماثلة⁽⁶¹⁾.

32- وأبرزت الورقة المشتركة 5 أن الحصار الإعلامي يجعل من الصعب على المجتمع الدولي رصد الحالة في ولاية راخين حيث يتعرض جماعة الروهينغيا وراخين وغيرها من الجماعات الإثنية باستمرار لخطر وقوع فظائع⁽⁶²⁾.

33- وأبرزت الورقة المشتركة 3 أن مجلس الصحافة في ميانمار، وهو هيئة تنظيمية لوسائل الإعلام المطبوعة، يفتقر إلى الاستقلالية، وأن الشكاوى لا تزال توجه إلى الشرطة⁽⁶³⁾. ومن خلال قانون مؤسسات الطباعة والنشر لعام 2014، فرضت الحكومة على وسائل الإعلام المنشورة لوائح حكومية قاسية كانت شكلاً من أشكال رقابة الدولة⁽⁶⁴⁾.

34- ولاحظت الورقة المشتركة 3 ومجموعة كارين لحقوق الإنسان ومؤسسة حقوق الإنسان أن الحق في التجمع السلمي تعرض للتقييد في الممارسة والسياسة العامة وأن الشرطة استخدمت القوة المفرطة وغير المتناسبة لتفريق الاحتجاجات السلمية. وفي عام 2016، عدلت الحكومة قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية لإلغاء شرط الحصول على إذن من الشرطة لتنظيم المظاهرات لتستعيز عنه بنظام إخطار. غير أن السلطات ظلت تعامل الإخطارات على أنها طلبات إذن ولم تتغير العقوبات الجنائية لعدم تقديم الإخطار أو عدم الامتثال للقيود الواسعة النطاق المتعلقة بالتجمعات⁽⁶⁵⁾.

35- وأعربت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 3 عن القلق من أن المنظمات غير الحكومية لا تزال تواجه قيوداً لا مبرر لها، ولا سيما بموجب قانون تسجيل الجمعيات لعام 2014. فالسلطات تتمتع بموجب هذا القانون بسلطة تقديرية مفرطة لرفض تسجيل أي منظمة غير حكومية لأسباب غامضة وغير محددة⁽⁶⁶⁾. وذكرت الورقة المشتركة 3 أن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين أصبحوا هدفاً لحملات الكراهية على الإنترنت وأن نشطاء حقوق الإنسان قُتلوا في بعض الحالات دون عقاب⁽⁶⁷⁾. وأبرزت الورقة المشتركة 3 استخدام قانون الجمعيات غير المشروعة لخنق التغطية الإخبارية للنزاعات المسلحة. ومُنعت وسائل الإعلام الأجنبية من زيارة ولاية راخين الشمالية للإبلاغ عن النزاع في حين أن الصحفيين المحليين الذين تمكنوا من الوصول بصورة مستقلة يواجهون قيوداً ومخاطر مختلفة. ووجهت محكمة صحفيي رويتز رسالة تقشعر لها الأبدان إلى آخرين يغطون ولاية راخين، وساهمت في انتشار الرقابة الذاتية على نحو متزايد⁽⁶⁸⁾.

36- وأعربت الورقة المشتركة 7 عن القلق إزاء القيود المفروضة على الحق في المشاركة في الشؤون العامة، مما يقوض مبدأ الاقتراع العام والمساواة في التصويت⁽⁶⁹⁾. وعلى وجه التحديد، ذكر مركز حقوق الإنسان في كلية الحقوق بريتزر بجامعة نورثويسترن أن الحكومة تقيّد حق المسلمين في المشاركة في الحكومة، مبرزة أن السلطات الانتخابية اعتبرت في الانتخابات البرلمانية لعام 2015 أن المرشحين المسلمين غير مؤهلين لخوض الانتخابات قبل أيام قليلة من انطلاقها⁽⁷⁰⁾.

حظر جميع أشكال الرق (71)

37- أعربت الورقة المشتركة 9 عن القلق إزاء استمرار تفشي الاتجار بالبشر في ميانمار. فالمتجرون يستغلون فقر البلد وعدم استقراره، ويجبرون النساء والرجال والأطفال الضعفاء على العمل القسري والاستغلال الجنسي والرق. ومعظم الذين تم الاتجار بهم لاسترقاقهم قسراً يعملون في صناعة صيد الأسماك. ويعملون ساعات طويلة، ويؤدون مهام مكثفة بديناً في ظل ظروف عمل خطيرة⁽⁷²⁾.

38- وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية أن ميانمار تُعتبر بلداً مصدراً لكل من النساء والأطفال المتجر بهم لأغراض جنسية. ومن العوامل التي تزيد من تعرض الأطفال للاتجار بالفقر والتسرب من المدرسة والهجرة الاقتصادية⁽⁷³⁾. ولاحظت أيضاً أن القانون الوطني لا يميز بين الأطفال والبالغين من ضحايا الاتجار⁽⁷⁴⁾.

39- وأبرزت جماعة راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح أن إنفاذ القانون ضد مرتكبي الاتجار بالبشر ضعيف جداً، مشيرة إلى أن نسباً قليلة جداً من القضايا قُدمت إلى العدالة⁽⁷⁵⁾.

40- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن النزاعات المسلحة الطويلة الأمد بين الحكومة والجماعات الإثنية المسلحة سهلت الاتجار بالبشر في ولايتي كاشين وشان الشمالية المتاخمتين للصين. ويستخدم المتجرون فرص العمل كإجراءات لإيقاع النساء والفتيات في الفخ وبيعهن "عرائس" ليعشن حياة الرق الجنسي. ونادراً ما يحصل على العدالة من يسعى إليها من الناجين، ويظل المتجرون أحراراً ليوصلوا في غالب الأحيان أنشطتهم الخاصة بالاتجار⁽⁷⁶⁾.

الحق في الخصوصية⁽⁷⁷⁾

41- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن شركات الاتصالات ملزمة بتقديم بيانات عن مستخدميها دون أي ضمانات مناسبة. ولا تحمي حقوق المستخدمين الرقابة القضائية على الطلبات التي تقدمها الحكومة للحصول على البيانات⁽⁷⁸⁾. وأشارت أيضاً إلى أن البرنامج الحكومي الرقمي لعام 2017 استعاض عن بطاقات التسجيل الوطنية الورقية ببطاقات هوية رقمية. وجمعت بيانات بيومترية لهذه الهويات الرقمية. ونظراً إلى أن ميانمار ليس لديها قانون ينظم حماية البيانات الشخصية، فإن الورقة المشتركة 1 أعربت عن القلق من أن البيانات البيومترية الشديدة الحساسية معرضة لخطر إساءة استخدامها⁽⁷⁹⁾.

42- وأعربت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 3 عن القلق من أن قانون الخصوصية لعام 2017 يركز على إنشاء ازدواجية في تجريم السلوك الشبيه بالتشهير، وأنه استخدم بشكل متزايد لمعاقبة من ينتقدون الموظفين العموميين⁽⁸⁰⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁸¹⁾

43- أبرزت منظمة هيومن رايتس ووتش أن تواتر الاضطرابات والإضرابات العمالية حول المناطق الصناعية في يانغون ازدادت بشكل ملحوظ منذ عام 2019 وأن الأزمة التي تلوح في الأفق في المناطق الصناعية ازدادت عمقاً خلال جائحة كوفيد-19. وقالت إن قوانين العمل في ميانمار ونظم تسوية المنازعات المرتبطة بها لا تحمي حقوق العمال. وتنتشر على نطاق واسع انتهاكات حرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي وغير ذلك من حقوق العمل⁽⁸²⁾. وفي هذا الصدد، أوصت الاتحادات العمالية ميانمار بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع نقابات العمال المحلية في عملية الإصلاح الجارية لقوانين العمل الوطنية بهدف التصديق الكامل على معايير العمل الدولية وتنفيذها بفعالية⁽⁸³⁾.

44- وذكرت مجموعة كارين لحقوق الإنسان أن معظم القوى العاملة في المناطق الريفية في جنوب شرق ميانمار تمارس العمل غير النظامي وبالتالي لا تستطيع الاستفادة من الإطار القانوني لحقوق العمال⁽⁸⁴⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁸⁵⁾

45- أبرزت الورقة المشتركة 13 أن الحواجز التي تحول دون التمتع بحقوق السكن والأرض والملكية أصبحت أكثر ترسخاً منذ الاستعراض الأخير، ولا سيما بالنسبة للأقليات الإثنية⁽⁸⁶⁾.

الحق في الصحة⁽⁸⁷⁾

46- ذكرت الورقة المشتركة 11 أن المرافق الصحية تعاني من نقص مزمن في التمويل ونقص في الموظفين في مناطق الشعوب الأصلية، ولا سيما في المناطق النائية. وفي بعض الحالات، أدى النزاع المسلح إلى تفاقم الوضع⁽⁸⁸⁾. وأعربت مجموعة كارين لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة⁽⁸⁹⁾.

47- وأوصت شبكة المنظمات غير الحكومية الصحية في ميانمار الحكومة بسن قوانين وسياسات تكميلية للحد من العبء المالي لتكاليف الرعاية الصحية وتخصيص موارد مالية إضافية للقطاع الصحي⁽⁹⁰⁾.

48- وأبرز تحالف ميانمار أن الوصم والتمييز لا يزالان مرتفعين من حيث الحواجز الاجتماعية والهيكلية التي تعوق حصول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على خدمات فيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من خدمات الرعاية الصحية⁽⁹¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 26 ميانمار بأن تشارك في إصلاح قانوني ملموس يستهدف الأحكام التي تتيح التمييز، وأن تنفذ برامج تدريبية شاملة قائمة على الحقوق موجهة إلى من يتفاعلون مع هذه المجتمعات المهمشة من موظفين مدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والشرطة⁽⁹²⁾.

49- ولاحظت الورقة المشتركة 24 أن الأشخاص المصابين بالجذام لا يتلقون العلاج بالسرعة الكافية. وأوصت ميانمار بتحسين المعرفة المتعلقة بالجذام في أوساط الرعاية الصحية بحيث يمكن أن يحظى الأشخاص المصابون بالجذام بالتعرف عليهم في وقت مبكر والتدخل حسب الاقتضاء لعلاج الجذام ومنع الإعاقات اللاحقة⁽⁹³⁾.

50- وذكرت منظمة التنمية التعليمية الدولية أن السلطات الحكومية لا توفر، بوجه عام، العلاجات الملائمة لفيروس كوفيد-19 لمناطق القوميات الإثنية، مما يؤثر تأثيراً سلبياً للغاية على الحق في الصحة⁽⁹⁴⁾. وأعربت الورقة المشتركة 28 أيضاً عن القلق من أن جائحة كوفيد-19 تسبب في تفاقم الحواجز القائمة أمام العدالة والمساواة ولها آثار ضارة على أوضاع حقوق الإنسان للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين، بما في ذلك الحق في الصحة⁽⁹⁵⁾.

الحق في التعليم⁽⁹⁶⁾

51- ذكرت مجموعة كارين لحقوق الإنسان أن المرافق المدرسية في عدة قرى لا يمكنها أن تستوعب جميع الأطفال المحليين أو أنها في حاجة ماسة إلى إصلاحات. ورغم أن التعليم الابتدائي مجاني، فإن الوالدين غالباً ما يدفعان ثمن المواد المدرسية والكتب المدرسية ورسوم التدريس، مما يجعل من الصعب على الأسر التي تواجه صعوبات في كسب العيش أن تدعم تعليم أطفالها⁽⁹⁷⁾.

52- وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى نقص مزمن في تمويل المدارس الحكومية في المناطق النائية للشعوب الأصلية، مما أدى إلى قلة المدارس والمعلمين المؤهلين تأهيلاً مناسباً⁽⁹⁸⁾. وأوصت الورقة

المشتركة 16 ميانمار باعتماد جميع التدابير اللازمة لتيسير وصول المدرسين إلى المدارس في المناطق النائية والريفية، وذلك بتوفير الطرق ووسائل النقل العامة الملائمة⁽⁹⁹⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽¹⁰⁰⁾

53- أبرزت الورقة المشتركة 7 انعدام المساواة الفعلية وعدم وجود حظر واضح للتمييز غير المباشر على الرغم من وجود نص دستوري بشأن المساواة بين الجنسين⁽¹⁰¹⁾.

54- وأبرزت الورقة المشتركة 5 أن التمييز الجنساني مترسخ في القوانين القائمة في ميانمار، ولا سيما في إطار قانون العقوبات. وأضافت أن أوجه القصور في قوانين ميانمار التي عفا عليها الزمن تشكل عقبات كبيرة أمام التصدي للعنف ضد المرأة. وأكدت أيضاً أن قانون منع العنف ضد المرأة لا يحدد الجرائم ويعرّفها ويحظرها ويعاقب عليها على نحو كافٍ من أجل منع العنف ضد جميع النساء⁽¹⁰²⁾. وأعربت شبكة المساواة بين الجنسين عن شواغل مماثلة وأوصت ميانمار بجملة أمور منها توسيع نطاق القانون ليشمل العنف في جميع السياقات، بما في ذلك أماكن النزاع⁽¹⁰³⁾.

55- وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية أن القانون المعدّل لقانون قمع البغاء حدّد مراراً وتكراراً على أنه مصدر وسم البغايا والتمييز ضدهن وتهميشهن على الصعيد الوطني، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى العنف وسوء المعاملة من جانب السلطات، ويجعل من المستحيل على المرأة أن تعتمد على الإجراءات القانونية الواجبة أو العدالة⁽¹⁰⁴⁾.

56- وأبرزت الورقة المشتركة 9 عدم وجود أي بيانات عن المستويات المتوطنة للعنف ضد المرأة أو مخصصات الميزانية المراعية للمنظور الجنساني على الرغم من إطلاق الخطة الاستراتيجية الوطنية العشرية للنهوض بالمرأة⁽¹⁰⁵⁾.

57- وذكرت مجموعة كارين لحقوق الإنسان أن الناجيات من العنف الجنسي لا يتلقين في غالب الأحيان الدعم من الحكومة لمعالجة الصدمات النفسية، ونادراً ما تكون خدمات الصحة العقلية متاحة في المناطق الريفية. وتنزع الفتيات الضحايا إلى التسرب من المدرسة، مما يزيد من تهميشهن. وتميل سلطات القرى إلى معالجة حالات العنف الجنسي في جنوب شرق ميانمار، وكثيراً ما تحاول تسوية هذه الحالات بتقديم تعويض أو بالزواج⁽¹⁰⁶⁾.

58- وأعربت الورقة المشتركة 9 عن القلق إزاء تدني مستوى مشاركة المرأة وتمثيلها في الحياة السياسية، مبرزة أن حقوق المرأة لم تُعطى الأولوية على الرغم من إنشاء الفريق العامل التقني المعني بالمرأة في مجال السلام والأمن⁽¹⁰⁷⁾.

59- وأكدت الورقة المشتركة 25 أن النزاع وزيادة التسلح أثرا سلباً على النساء وتركهن في حالة تشرد، وعرضة للاتجار، ومعرضات لفقدان الأراضي وانعدام الأمن الاقتصادي، ومن دون خدمات صحية وخدمات أخرى كافية. ولم تقدم الحكومة مساعدات إنسانية أو غيرها من المساعدات خلال دورة تشردهن، ولم تقدم خدمات اجتماعية كافية وأمنًا اقتصادياً للمرأة الريفية⁽¹⁰⁸⁾.

الأطفال⁽¹⁰⁹⁾

60- أبرزت الورقة المشتركة 18 أن حالات اغتصاب الأطفال بين حالات العنف الجنسي زادت بما يقرب من 2 000 حالة في عامي 2016 و2017، وأن الأطفال ضحايا العنف الجنسي لا يمكنهم إلا نادراً التماس العدالة بسبب النظام القضائي الفاسد⁽¹¹⁰⁾.

61- وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بسن تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأوساط، بما في ذلك المنزل، وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تسوّغ استخدامها في تربية الأطفال⁽¹¹¹⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹²⁾

62- أعربت الورقة المشتركة 9 عن القلق إزاء التقدم الضئيل الذي أحرز منذ آخر عملية استعراض دوري شامل ولا يزال معظم الأشخاص ذوي الإعاقة يكافحون من أجل الحصول على احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك الغذاء والمأوى والملبس والرعاية الصحية. وأعربت أيضاً عن القلق لأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحصلون من الحكومة على المعلومات الصحية الحيوية المتعلقة بجائحة كوفيد-19. وشددت كذلك على أن معظم الخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة محدودة: فالهياكل الأساسية الحالية تحد من قدرتهم على التنقل ومن إمكانية وصولهم إلى الخدمات العامة ووسائل النقل. ولا تتوفر لمعظم الأشخاص ذوي الإعاقة فرص الحصول على التعليم. ويرجع أيضاً توظيفهم أقل من غيرهم لأن الأغلبية لا تزال تواجه التمييز والاستغلال على أيدي أصحاب العمل وأصحاب الأعمال التجارية. ولا توجد برامج مهنية أو تدريبية فينحصرون في الوظائف ذات المهارات المتدنية⁽¹¹³⁾.

الأقليات والشعوب الأصلية⁽¹¹⁴⁾

63- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن شعب الروهينغيا واجه عقوداً من القمع والحرمان من حقوقه الإنسانية. وهو لا يُعتبر مجموعة إثنية رسمية بموجب قانون المواطنة التمييزي الذي صدر في ميانمار في عام 1982 وأصبح أفراد عديمي الجنسية بعد سنه وتطبيقه. ونتيجة لذلك، قُيّدت بشدة حقوقهم المتعلقة بالدراسة والعمل والسفر والزواج وممارسة شعائهم الدينية والحصول على الخدمات الصحية. وفر أكثر من 740 ألف شخص من الروهينغيا إلى بلد مجاور منذ آب/أغسطس 2017 عندما شنت قوات الأمن في ميانمار، حسب الادعاءات، هجوماً واسع النطاق ومنهجياً على مئات قرى الروهينغيا⁽¹¹⁵⁾. وأعربت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 6 عن شواغل مماثلة، لا سيما بشأن خطة بطاقات التحقق الوطنية لعام 2016⁽¹¹⁶⁾.

64- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن السلطات، العسكرية والمدنية على حد سواء، منعت منذ عام 2016 وصول منظمات المجتمع المدني الإنسانية التي تقدم المعونة إلى ولاية راخين، بما في ذلك المأوى والغذاء والحماية، ولا سيما إلى الروهينغيا، أو فرضت قيوداً على هذا الوصول. وقرّضت هذه القيود على وصول المساعدات الإنسانية أيضاً على الأقليات الأخرى في ولايتي كاشين وشان⁽¹¹⁷⁾.

65- وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم والورقة المشتركة 6 أن شبكة من الرهبان البوذيين القوميين تعرف باسم "ما با نا" تمكنت من التحريض بنجاح على الكراهية والعنف ضد الروهينغيا من خلال تأثيرها على المؤسسات الحكومية والعسكرية⁽¹¹⁸⁾. وفي هذا الصدد، ذكرت الورقة المشتركة 4 أن رد الحكومة على انتشار خطاب الكراهية والتمييز والتحريض

على العنف أدى إلى وقف المشكلة في أحسن الأحوال وأسهم فيها بشكل مباشر في بعض الأحيان. وفي حين أدلى المسؤولون بتصريحات عامة تدعم التسامح والوفاء، شاركت السلطات أحياناً بنشاط في حملات لنشر معلومات مضللة عمداً بشأن الروهينغيا⁽¹¹⁹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى استخدام وسائل الإعلام الرقمية لنشر هذه المعلومات المضللة⁽¹²⁰⁾.

66- وأبرزت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 5 أن المحاولات المحلية للتحقيق في الفضائح المرتكبة ضد الروهينغيا شابتها عيوب كثيرة. فقد كانت اللجنة المستقلة التي أنشأتها الحكومة للتحقيق في الانتهاكات اعتباراً من آب/أغسطس 2017 تفتقر إلى المصداقية ولا تفي بالمعايير الأساسية للاستقلالية والنزاهة، وكان تحقيق سابق فحص الانتهاكات المرتكبة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2016 غير كافٍ أيضاً⁽¹²¹⁾. وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى شواغل مماثلة وأبرزت أن نتائج هذه التحقيقات لم تؤد إلى ملاحقات قضائية في المحاكم⁽¹²²⁾.

67- ووثقت شبكة حقوق الإنسان في بورما ارتفاعاً حاداً في عدد القرى في جميع أنحاء ميانمار التي أُعلنت "مناطق ممنوعة" على المسلمين. وكانت هناك ما لا يقل عن 24 قرية من هذا القبيل في جميع أنحاء البلد حيث قام السكان المحليون، بإذن من السلطات المحلية المعنية، بوضع لافتات تحذر المسلمين من الدخول⁽¹²³⁾. وأعربت منظمة التضامن المسيحي حول العالم عن شواغل مماثلة⁽¹²⁴⁾.

68- وأشارت منظمة التضامن المسيحي حول العالم إلى أن انتهاكات الحق في حرية الدين أو المعتقد وغيرها من حقوق الإنسان لا تزال ترتكب ضد أغلبية سكان كاشين المسيحيين في عدة ولايات في شمال ميانمار، ولا سيما في ولايتي كاشين وشان الشمالية، بما في ذلك القتل والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاضطهاد الديني الموجه والعنف الجنسي وعرقلة المساعدات الإنسانية، مما أدى إلى تقييد الحصول على المياه النظيفة، والرعاية الصحية، والنظافة الصحية المناسبة والصرف الصحي، وغير ذلك من الضروريات الأساسية⁽¹²⁵⁾. وذكرت منظمة التضامن المسيحي حول العالم استمرار الانتهاكات ضد شعب الكارين والكاريني والشين والناغا⁽¹²⁶⁾. ووثق التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والورقة المشتركة 6 حالات عديدة من التمييز ضد الشين المسيحيين في ولاية شين⁽¹²⁷⁾.

69- وأبرزت الورقة المشتركة 11 أن عدم الاعتراف القانوني الرسمي بالشعوب الأصلية في ميانمار يؤثر سلباً على حقوقها في التمثيل والتشاور والمشاركة في عمليات صنع القرار. والشعوب الأصلية ممثلة تمثيلاً ضعيفاً داخل الوزارات وفي المناصب الرفيعة المستوى في الخدمة المدنية. ونتيجة لذلك، فإن الكثير من القوانين والسياسات والممارسات تقوض الممارسات العرفية للشعوب الأصلية ولا تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سلسلة من القوانين الجديدة التي لها تأثيرات مباشرة على الشعوب الأصلية، مثل قانون الغابات لعام 2018 وقانون الحفاظ على التنوع البيولوجي والمناطق المحمية لعام 2018، لا تأتي على ذكر الشعوب الأصلية (هتانا-تاينغ-ين-تا)⁽¹²⁸⁾.

70- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن النماذج السائدة من مشاريع التنمية الضخمة مثل موانئ أعماق البحار وسدود الطاقة المائية والطرق تغذي مظالم المجتمعات الأصلية فيما يتعلق بحقوقها في الأراضي واستقلالها الذاتي في استخدام الأراضي التقليدية، وتتسبب في مظالم اجتماعية وبيئية⁽¹²⁹⁾.

71- وأعربت الورقة المشتركة 11 أيضاً عن القلق إزاء كفاح المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والبيئية من أجل حماية أراضيهم وبيئتهم ومواردهم الطبيعية. فقد تم تجريمهم أو مضايقتهم أو قتلهم بسبب عملهم لمنع الاستيلاء على الأراضي والآثار البيئية السلبية⁽¹³⁰⁾.

72- وأبرزت الورقة المشتركة 9 والورقة المشتركة 11 أن قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر لعام 2018 شرّد وجرم الأشخاص الذين لم يحترموا مهلة الستة أشهر لتسجيل أراضيهم. واستمر

الاستيلاء على الأراضي بمعدل ينذر بالخطر: فقد تم الاستيلاء على أكثر من 200 000 فدان في منطقة إيراوادي وحدها من أجل مشاريع صناعية وفندقية في المناطق، ومشاريع السكك الحديدية، واستخراج المعادن، ومكاتب المقاطعات، وتوسيع مواقع التجميع. وصودرت مساحات كبيرة أخرى لتوسيع الغابات في ميانمار، التي أنشئت دون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من المجتمعات المحلية⁽¹³¹⁾. وأثارت الورقة المشتركة 11 شواغل مماثلة⁽¹³²⁾.

73- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن السالون، المعروفين أيضاً باسم "موكين" أو "عجر البحر" أو "بدو البحر"، من الشعوب الأصلية في أرخبيل مبيك في منطقة تانينثاري في ميانمار التي تحتاج إلى الوصول الآمن إلى البحر من أجل بقائها وسبل عيشها. وقد تأثرت سبل عيشهم من جراء مزارع اللؤلؤ التي تديرها مؤسسة خاصة. وطالب أعضاء طائفة السالون من جزر لانغان بالوصول غير المقيد إلى المحيط الذي يحيط بالجزر والذي يعتمدون عليه في كسب رزقهم لأن زيادة مساحة مزارع اللؤلؤ أدت إلى تقلص مساحة بقائهم وسبل عيشهم⁽¹³³⁾.

المشردون داخلياً⁽¹³⁴⁾

74- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المدنيين كثيراً ما يُشردون عدة مرات، مما يؤثر على سبل عيشهم وأمنهم الغذائي على المدنيين القصير والطويل. وفرضت السلطات، المدنية والعسكرية على النساء، قيوداً شديدة على وصول المساعدات الإنسانية، ولا سيما في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة. وقد تأثر المسنون على وجه التحديد بالنزاعات والتشرد، لا سيما فيما يتعلق بحقوقهم في الرعاية الصحية وسبل العيش⁽¹³⁵⁾.

75- وأشارت مجموعة كارين لحقوق الإنسان إلى أن اللاجئيين في بلد مجاور قد عادوا إلى ميانمار في إطار عمليات الإعادة الطوعية التي نظمتها مفوضية اللاجئين في عام 2019. ورغم أنهم مُنحوا أرضاً، فإنهم لم يتلقوا سندات ملكية الأراضي، كما أن بعض الأراضي الزراعية كانت ملوثة بالألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة. وظل المدنيون يعانون من التشرد المرتبط بالنزاعات بسبب القتال المتقطع بين الأطراف المسلحة⁽¹³⁶⁾. وأعربت الورقة المشتركة 6 عن شواغل مماثلة إزاء حالات التشرد الداخلي في ولاية كاشين⁽¹³⁷⁾.

76- وأبرزت جمعية روهينغيا أركان للسلام وحقوق الإنسان أن آلاف الروهينغيا يعيشون في مخيمات للمشردين داخلياً في وسط راخين، حيث كانوا محتجزين في ظروف شبيهة بالسجن لما يقرب من ثمان سنوات⁽¹³⁸⁾.

علميو الجنسية⁽¹³⁹⁾

77- أبرز التحالف الدولي للدفاع عن الحرية ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم أن قانون الجنسية لعام 1982 لا يزال سارياً، ويحظر على الروهينغيا الحصول على الجنسية، مما يجعلهم فعلياً مجموعة عديمة الجنسية⁽¹⁴⁰⁾. وأبرزت الورقة المشتركة 5 أيضاً أن افتقار الروهينغيا إلى الجنسية يشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون وجودهم الآمن في ميانمار أو عودتهم إليها⁽¹⁴¹⁾. وأعربت شبكة حقوق الإنسان في بورما عن شواغل مماثلة⁽¹⁴²⁾.

5- مناطق أو أقاليم محددة

78- أبرزت منظمة العفو الدولية أن السنوات التي مرت منذ آخر استعراض دوري شامل لميانمار شهدت تصعيداً خطيراً في القتال في ولايات راخين وشان وكاشين. وارتكب الجيش انتهاكات خطيرة هناك، مثل الهجمات العشوائية، وقتل المدنيين أو إصابتهم، والإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لا سيما لرجال الأقليات الإثنية وفتياتها، والسخرة، ونهب الممتلكات ومصادرتها. ويشكل العديد من هذه الانتهاكات جرائم حرب. وارتكبت الجماعات الإثنية المسلحة أيضاً انتهاكات ضد المدنيين ترقى إلى جرائم حرب، بما في ذلك عمليات الاختطاف والقتل والسلب التعسفي للحرية والتجنيد القسري وتجنيد الأطفال، بما في ذلك الإرشاد والعتالة القسرية والابتزاز⁽¹⁴³⁾. وفي هذا الصدد، أوصت شبكة توثيق حقوق الإنسان - بورما بأن تضع ميانمار على الفور حداً فعلياً للعمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد وتسحب جميع القوات من المناطق الإثنية حتى يمكن حماية حياة المدنيين، وبدء مفاوضات سياسية شاملة للجميع من أجل وضع دستور تحادي جديد يمكن أن يمنح المساواة والعدالة لجميع إثنيات ميانمار⁽¹⁴⁴⁾. وقدمت شبكة السلام النسائية في أراكان والورقة المشتركة 21 توصيات مماثلة⁽¹⁴⁵⁾.

79- وأبرزت منظمة العفو الدولية أيضاً أن قوات الأمن في ميانمار شنت منذ آب/أغسطس 2017 حملة مدمرة شملت القتل والاعتصاب والتعذيب، وحرقت مئات قرى الروهينغيا وسوتها بالأرض، ظاهرياً رداً على هجمات جماعة الروهينغيا المسلحة "جيش إنقاذ الروهينغيا في أراكان". وأجبر مئات الآلاف من الروهينغيا على الفرار إلى بلد مجاور⁽¹⁴⁶⁾. وأعربت رابطة مساعدة السجناء السياسيين (بورما) ومنظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 27 عن شواغل مماثلة⁽¹⁴⁷⁾.

80- وأبرز التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والمركز الأوروبي للقانون والعدالة أن النزاع بين جيش ميانمار وجيش استقلال كاشين استمر منذ حزيران/يونيه 2011 في ولايتي كاشين وشان الشمالية وأن ذلك أدى إلى تشرد حوالي 100 000 مدني داخلياً. وقد زادت مؤخراً الهجمات التي تستهدف الأقليات الإثنية والدينية. وشارك جيش استقلال كاشين في تفشي القيود المفروضة على الحرية الدينية، بما في ذلك السخرة وعدم السماح ببناء الكنائس. واستخدمت القوات المسلحة العنف الجنسي روتينياً كسلاح في النزاع المسلح⁽¹⁴⁸⁾.

81- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أيضاً إلى أن شعب الكارين كان هدفاً لهجمات شنتها القوات العسكرية المتحالفة مع الحكومة نتيجة لمطالبات اتحاد كارين الوطني منذ فترة طويلة بالاستقلال. وقد عانى مسيحيو كارين من حرق قراهم وكنائسهم، مما أظهر أن الهجمات كانت جزءاً من خطة منسقة للقمع. وأجبر مسيحيو كارين على العتالة للجيش وواجهوا التعذيب والقتل على أيدي الجيش⁽¹⁴⁹⁾. وأعربت مجموعة كارين لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة⁽¹⁵⁰⁾.

82- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن أحد الأشكال الشائعة بشكل خاص لهجوم جيش ميانمار يتمثل في استخدام الألغام الأرضية المتفجرة عن بعد، الشيء الذي يؤدي إلى إصابة أو قتل مدنيين وأعضاء من الجماعات المسلحة الإثنية على السواء⁽¹⁵¹⁾. وأعربت كل من منظمة حقوق الإنسان في ولاية شين ومجموعة كارين لحقوق الإنسان والحملة الدولية لحظر الألغام الدولية - الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية عن شواغل مماثلة بشأن استخدام التلوث بالذخائر غير المتفجرة⁽¹⁵²⁾.

83- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أيضاً أن جيش ميانمار واصل هجماته على المدنيين خلال أزمة جائحة كوفيد-19 التي تعاني منها ميانمار. ومنذ 16 آذار/مارس 2020، أدت الاشتباكات الأخيرة بين جيش ميانمار وجيش أراكان في ولاية شين إلى تشريد 61 000 شخص. وفي أيار/مايو 2020،

أحرق جيش ميانمار أربع نقاط صحة عامة لفحص كوفيد-19 وطرد الأسر من ثلاث قرى في ولاية كارين⁽¹⁵³⁾. وأبرزت شبكة آسيان البديلة بشأن بورما أن *التاتماداو* (القوات المسلحة في ميانمار) قامت، في مايو/أيار 2020 في ولاية كايين، بتدمير مواقع الوقاية من كوفيد-19 وأطلقت النار على المدنيين. وفي حزيران/يونيه 2020، دمرت *التاتماداو* موقعاً للوقاية من كوفيد-19 في ولاية كاشين، على الرغم من وقف إطلاق النار المعلن عنه هناك⁽¹⁵⁴⁾.

84- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها لأن الحكومة منعت مراقبي الحقوق والصحفيين من دخول مناطق النزاع، ومنعت وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الدولية التي تسعى إلى توفير الغذاء والدواء وغيرها من المساعدات الأساسية⁽¹⁵⁵⁾.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

AAPP(B)	Assistance Association for Political Prisoners (Burma), Yangon (Myanmar);
AASYC	All Arakan Students' and Youths' Congress, Mae Sot (Thailand);
ACDD	Action Committee for Democracy Development, Yangon (Myanmar);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
Alliance	Alliance Myanmar, Hlaing (Myanmar);
ALTSEAN-Burma	ALTSEAN-Burma, Bangkok (Thailand);
AP	The Arakan Project, Bangkok (Thailand);
ARSPH	Arakan Rohingya Society for Peace and Human Rights, Cox's Bazar (Bangladesh);
ASProject	All Survivors Project Foundation, Vaduz (Liechtenstein);
BHRN	Burma Human Rights Network, London (United Kingdom);
CCPR-Centre	Centre for Civil and Political Rights, Geneva (Switzerland);
CHRO	Chin Human Rights Organization, Yangon (Myanmar);
CLCGS	Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Geneva (Switzerland);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECPAT International	ECPAT International, Bangkok (Thailand);
FEM	Free Expression Myanmar, Yangon (Myanmar);
GEN	Gender Equality Network, Yangon (Myanmar);
Global Unions	International Transport Workers' Federation, London (United Kingdom);
HRF	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
ICBL-CMC	International Campaign to Ban Landmines - Cluster Munition Coalition, Geneva (Switzerland);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
IED	International Educational Development, Inc. San Francisco (United States of America);
ILAM	Independent Lawyers' Association of Myanmar, Yangon (Myanmar);
JAI	Just Atonement Inc. New York (United States of America);
JUBILEE	JUBILEE, Fairfax, Virginia (United States of America);

KHRG	Karen Human Rights Group, Mae Sot (Thailand);
ND-Burma	Network for Human Rights Documentation-Burma, Yangon (Myanmar);
NU CIHR	Northwestern University Pritzker School of Law Center for International Human Rights, Chicago (United States of America);
OVDD	Organization for Defending Victim of Violence, Tehran (Islamic Republic of Iran);
PGK	Pyi Gyi Khin (Myanmar Health CSOs Network), Yangon (Myanmar);
UPR BCU	Birmingham City University Centre for Human Rights, Birmingham (United Kingdom);
WPNA	Women Peace Network- Arakan, Yangon (Myanmar).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Access NOW, New York (United States of America) and Free Expression Myanmar, Yangon (Myanmar);
JS2	Joint submission 2 submitted by: FIDH-International Federation for Human Rights, Paris (France), Myanmar Alliance for Transparency and Accountability (MATA), Yangon (Myanmar);
JS3	Joint submission 3 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa), Free Expression Myanmar, Yangon (Myanmar), Asia Democracy Network, Seoul (Republic of Korea);
JS4	Joint submission 4 submitted by: ARTICLE 19, London (United Kingdom), Arakan Journalists Association, Athan, Centre for Law and Democracy, Free Expression Myanmar, Generation Wave, Kachin State Youth Assembly, Karen Human Rights Group, Karenni National Youth Organization, Myanmar Centre for Responsible Business, Myanmar ICT for Development Organization, Myanmar Journalist Network, Myanmar Media Lawyers' Network, Progressive Voice, Yangon (Myanmar);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Global Justice Center (GJC), New York (United States of America), Global Center for the Responsibility to Protect, New York (United States of America);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Minority Rights Group International (MRG), London (United Kingdom), Smile Education and Development Foundation (Myanmar);
JS7	Joint submission 7 submitted by: CCPR-Centre, Geneva (Switzerland), New Myanmar Foundation (NMF), Foundation for Education and Development (FED), Khao Lak (Thailand), The Carter Center (TCC), Atlanta (United States of America), Democracy Reporting International (DRI), Berlin (Germany);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America), World Coalition Against the Death Penalty, Anti-Death Penalty Asia Network (ADPAN);
JS9	Joint submission 9 submitted by: Burma/Myanmar UPR Forum (Myanmar);
JS10	Joint submission 10 submitted by: Lawyers for Lawyers, Amsterdam (Netherlands) and Lawyers' Rights Watch Canada, Vancouver (Canada);
JS11	Joint submission 11 submitted by: UPR Working Committee for the Coalition of Indigenous Peoples in Burma/Myanmar (CIPUM) (Myanmar);
JS12	Joint submission 12 submitted by: Burma Human Rights Network, London (United Kingdom) and the Common Good Foundation, California (United States of America);

- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Coalition of INGOs for UPR-Myanmar, Yangon (Myanmar);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** LGBT Rights Network of Myanmar, Yangon (Myanmar);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** International Federation of Library Associations and Institutions, The Hague (Netherlands);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier (Switzerland) and International Volunteerism Organization for Women, Education, Geneva (Switzerland);
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands);
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** Myanmar Child Rights Coalition, Yangon (Myanmar);
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Myanmar Cultural Research Society, Progressive Voice, Generation Wave, Nyan Lynn Thit Analytical, Olive Organization, Pace on Peaceful Pluralism, Synergy – Social Harmony Organization, Burma Monitor, Women’s Peace Network, Justice Base;
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** CSO Working Group on MNHRC Reform, Yangon (Myanmar);
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Human Rights Foundation of Monland; Karen Student Network Group; Karen Human Rights Group; Karen Refugee Committee; Karen Women’s Organization; Karenni Refugee Committee; Karenni Legal and Human Rights Center; Karenni Education Department; Karenni National Women’s Organization; Karenni Social Welfare and Development Center; Kachin Women’s Association Thailand; Koung Jor Shan Refugee Camp; Progressive Voice; and Ta’ang Women’s Organization;
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Action Committee for Democracy Development; Athan – Freedom of Expression Activist Organization; Burma Monitor (Research and Monitoring); Generation Wave; Karen Human Rights Group; Kachin Women’s Association Thailand; Mandalay Community Center; Myanmar Cultural Research Society; Myanmar People Alliance (Shan State); Olive Organization; Progressive Voice; Pon Yate; Reliable Organization; Synergy - Social Harmony Organization; Thint Myat Lo Thu Myar (Peace Seekers and Multiculturalist Movement); and Ta’ang Women’s Organization; - NB: in the registration database, it is registered as an individual submission by PV Myanmar on webpage number 7;
- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** RW Welfare Society and Rohingya Youth Association Kutupalong Refugee Camp - Ukhia, Cox’s Bazar (Bangladesh);
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** Leprosy Mission Myanmar, International Federation of Anti-Leprosy Associations (ILEP), Myanmar Association of Persons Affected by Leprosy (MAPAL);
- JS25 **Joint submission 24 submitted by:** Burmese Women’s Union, Kachin Women’s Association Thailand, Karen Women’s Organization, Karenni National Women’s Organization, Kayan Women’s Organization, Kuki Women’s Human Rights Organization, Lahu Women’s Organization, Pa-O Women’s Union, Rakhaing Women’s Union, Shan Women’s Action Network, Ta’ang Women’s Organization, Tavoy Women’s Union and Women for Justice;

- JS26 **Joint submission 26 submitted by:** Asia Catalyst, Youth Empowerment Team (YET), Myanmar Positive Groups (MPG), Myanmar Positive Women Network (MPWN), Aye Myanmar Association (AMA), Rights Health Action Myanmar (RHAM), TRY;
- JS27 **Joint submission 27 submitted by:** British Rohingya Community UK (UK), Burmese Rohingya Association Japan (Japan), Burmese Rohingya Community Australia (Australia), Burmese Rohingya Community in Denmark (Denmark), Burmese Rohingya Organisation UK (UK), Canadian Rohingya Development Initiative (Canada), Elom Empowerment (Malaysia), Rohingya American Society (USA), Rohingya Culture Centre Chicago (USA), Rohingya Human Rights Initiative (India), Rohingya Human Rights Network (Canada), Rohingya Society Malaysia (Malaysia), Rohingya Women Development Network (USA), Rohingya Women Welfare Society (Bangladesh);
- JS28 **Joint submission 28 submitted by:** Civil Authorize Negotiate Organization (C.A.N-Myanmar), Coalition of LGBTI organizations under Electoral Sector for the Democratic Transitioning of the Republic of the Union of Myanmar (CLOES-DTRUM).

National human rights institution:

MNHRC Myanmar National Human Rights Commission, Yangon (Myanmar)*.

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For the relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.1–143.14, 143.50–143.52, 143.9–144.27, 144.31–144.45, 144.62, 145.1–145.6 and 145.9.

⁴ JS1, para. 3; ACDD, para. 21; ECLJ para. 9; and HRF, p. 3.

⁵ AI, para. 3; JS1, para. 8; HRW, para. 1; ICJ, paras. 25–26; JS9, paras. 7–8.

⁶ HRW, para. 1.

⁷ JS5, pp. 5–6.

⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.16–143.21, 143.25–143.49, 143.84, 143.85, 144.29–144.31 and 145.7.

- ⁹ JS28, para. 1.3.
- ¹⁰ JS28, para. 1.2.
- ¹¹ AI, para. 16.
- ¹² ICJ, paras. 6-14. See also AASYC, para. 5.
- ¹³ JS20, p. 9.
- ¹⁴ MNHRC, para. 3.
- ¹⁵ CCPR-Centre, paras. 1-3 and 6.
- ¹⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.23, 143.24, 143.60–143.63, 144.52–144.53, 144.86, 145.1, 145.12–145.21, 145.29 and 145.30.
- ¹⁷ AI, para. 7; ARNO, paras. 9-14; and BHRN, paras. 3-4.
- ¹⁸ BHRN, paras. 7-8 and 11.
- ¹⁹ JS17, paras 34-39; and JS19, para. 7.
- ²⁰ JS14, p. 9.
- ²¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.123, 143.124 and 144.88.
- ²² JS9, para. 59.
- ²³ JS2, paras. 1-3.
- ²⁴ JS3, para. 5.9 and KHRG, paras. 23-26.
- ²⁵ JAI, para. 1.
- ²⁶ For relevant recommendations see A/HRC/31/13, paras. 144.82 and 144.8.
- ²⁷ HRF, p. 8.
- ²⁸ JS1, para. 19 and AASYC, para. 8.
- ²⁹ For relevant recommendations see A/HRC/31/13, paras. 143.26, 143.64, 144.56–144.61, 144.63, 144.64, 145.22, 145.23, and 144.55.
- ³⁰ AI, para. 15 and JS8, paras. 24-28.
- ³¹ UPR BCU, p. 4.
- ³² JS8, para. 1.
- ³³ CSW, paras. 29-30.
- ³⁴ JS9, paras. 53-56.
- ³⁵ AAPP(B), p. 5.
- ³⁶ JS9, para. 37.
- ³⁷ ILAM, paras. 15-18.
- ³⁸ AAPP(B), p. 4.
- ³⁹ For relevant recommendations see A/HRC/31/13, paras. 143.65, 143.77–143.82, 143.84–143.86, 144.65–144.71, 144.73–144.76, 145.28, and 143.80–143.82.
- ⁴⁰ ICJ, paras. 15-18 and JS9, para. 57.
- ⁴¹ AI, para. 5.
- ⁴² JS5, p. 3 and ICJ, para. 4.
- ⁴³ HRW, para. 7.
- ⁴⁴ AP, para. 10.
- ⁴⁵ KHRG, para. 12.
- ⁴⁶ ASProject, p. 4.
- ⁴⁷ JS10, paras. 9 and 12.
- ⁴⁸ JS10, paras. 14-15.
- ⁴⁹ For relevant recommendations see A/HRC/31/13, paras. 143.100–143.103, 143.88–143.97, 143.98–143.103, 144.79, 144.80–144.84 and 145.31–145.40, and 145.64.
- ⁵⁰ JS6, paras. 19-20.
- ⁵¹ JS4, para. 11. See also OVDD, paras. 13-16 and 18.
- ⁵² ADF International, paras. 14-17; ECLJ, para. 8; JS9, paras. 18-20; and CSW, para. 11.
- ⁵³ JS5, p. 8.
- ⁵⁴ AI, para. 6; HRW, para. 12; JS3, para. 1.6; and JS4, paras. 3-13.
- ⁵⁵ JS23, para. 36.
- ⁵⁶ AI, para. 13; FEM, paras. 10-12; HRF, pp. 5-6; and JS22, paras. 29-30.
- ⁵⁷ JS3, para. 4.10; HRF, p. 9; and AAPP(B) p. 8.
- ⁵⁸ JS1, para. 14 and JS4 para. 66.
- ⁵⁹ JS4, para. 13; HRW, paras. 17-8; and HRF, p. 7.
- ⁶⁰ JS1, paras. 23-25 and JS4 paras. 59-60.
- ⁶¹ HRW, para. 24 and JS3, para 4.9.
- ⁶² JS5, p. 6.
- ⁶³ JS3, para. 3.10 and 3.13.

- ⁶⁴ JS3, para. 4.3. See also HRF, p. 3 and JS4, para. 33.
- ⁶⁵ JS3, para 5.1-5.6; KHRG, para. 13; and HRF, p. 6. See also JS4, para. 41 and JUBILEE, paras. 48-50.
- ⁶⁶ JS1, para. 33 and JS3, para. 2.3-2.7.
- ⁶⁷ JS3, para. 3.10 and 3.13.
- ⁶⁸ JS3, para. 4.6-4.8.
- ⁶⁹ JS7, pp. 1-2, and 4. See also ACDD submission.
- ⁷⁰ NU CIHR, para. 15.
- ⁷¹ For relevant recommendations see A/HRC/31/13, paras. 143.74–143.76.
- ⁷² JS9, paras. 38-43.
- ⁷³ ECPAT International, paras. 9 and 11.
- ⁷⁴ ECPAT International, para. 23 and JUBILEE paras. 28-31.
- ⁷⁵ CLGCS, para 6. See also JS15, paras. 11-12.
- ⁷⁶ HRW, paras. 21-22.
- ⁷⁷ For relevant recommendations see A/HRC/31/13, para. 144.78.
- ⁷⁸ JS1, paras. 35-41.
- ⁷⁹ JS1, paras. 4-46.
- ⁸⁰ JS1, para. 13 and JS3, paras. 4-11.
- ⁸¹ For relevant recommendations see A/HRC/31/13, paras. 143.9 and 143.5.
- ⁸² HRW, para. 25.
- ⁸³ Global Unions, p. 6.
- ⁸⁴ KHRG, para. 15.
- ⁸⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.22, 143.37, 143.35–143.37, 143.87, 143.104, and 143.109.
- ⁸⁶ JS13, para. 65.
- ⁸⁷ For relevant recommendations see A/HRC/31/13, paras. 143.105–143.112.
- ⁸⁸ JS11, para. 47.
- ⁸⁹ KHRG, para. 17.
- ⁹⁰ PGK, p. 5.
- ⁹¹ Alliance, paras. 1 and 13-23.
- ⁹² JS26, para. 6.
- ⁹³ JS24, p. 3.
- ⁹⁴ IED, para. 10.
- ⁹⁵ JS28, para. 1.6.
- ⁹⁶ For relevant recommendations see A/HRC/31/13, paras. 143.113–143.117.
- ⁹⁷ KHRG, paras. 18-19.
- ⁹⁸ JS11, paras. 49-54.
- ⁹⁹ JS16, para. 19 (a).
- ¹⁰⁰ For relevant recommendations see A/HRC/31/13, paras. 143.109, 143.53–59, 143.66–143.71, 144.30, 144.46, 144.72, and 145.24.
- ¹⁰¹ JS7, p. 6.
- ¹⁰² JS5, p. 10.
- ¹⁰³ GEN, paras. 5 and 21-33.
- ¹⁰⁴ ECPAT International, para. 17.
- ¹⁰⁵ JS9, para. 33.
- ¹⁰⁶ KHRG, paras. 10-11.
- ¹⁰⁷ JS9, para. 35.
- ¹⁰⁸ JS25, p. 4.
- ¹⁰⁹ For relevant recommendations see A/HRC/31/13, paras. 143.109, 143.15, 143.25, 143.72–143.73, 143.83, 144.54, 144.77 and 145.25.
- ¹¹⁰ JS18, paras. 38-43.
- ¹¹¹ GIEACPC, p. 2.
- ¹¹² For relevant recommendations see A/HRC/31/13, para. 143.25.
- ¹¹³ JS9, paras. 61-62.
- ¹¹⁴ For relevant recommendations see A/HRC/31/13, paras. 143.118, 143.25, 143.27, 143.78, 144.28, 144.30, 144.47–144.51, 144.85, 145.10, 145.11, 145.26, 145.27, 145.41–145.53, 145.64, 145.67, 145.8, and 144.85.
- ¹¹⁵ JS3, para. 2.9.
- ¹¹⁶ AI, para. 11 and JS6, para. 8.
- ¹¹⁷ JS3, para. 2.10.

- 118 ADF, para. 28; CSW, para. 15; and JS6, para. 18.
119 JS4, paras. 52-53.
120 JS6, paras 17-18.
121 AI, para, 17 and JS5, p. 3.
122 ICJ, paras. 19-24.
123 BHRN, para. 12.
124 CSW, paras. 34-49.
125 CSW, paras. 50-59.
126 CSW, para. 60.
127 ADF, paras. 34-35 and JS6, para. 12.
128 JS11, paras. 7 and 11.
129 JS11, para. 29.
130 JS11, para. 41.
131 JS9, paras. 44-49 and JS11, paras. 25-27.
132 JS11, paras. 15-17 and 22.
133 JS2, paras. 5-11. See also JS12 submission.
134 For relevant recommendations see A/HRC/31/13, paras. 143.120–143.122, 144.30, 145.68 and 145.69.
135 AI, para. 12.
136 KHRG, paras. 20-22.
137 JS6, paras. 10-11.
138 ARSPH, p. 1.
139 For relevant recommendations see A/HRC/31/13, paras. 143.119, 144.52, 144.53, 144.55, 144.86, 144.87 and 145.54–145.66.
140 ADF International, paras. 11-13 and CSW, para. 22.
141 JS5, p. 8.
142 BHRN, paras. 21, 23 and 24.
143 AI, para. 8. See also AASYC, paras. 24-26.
144 ND-Burma, p. 7.
145 WPNA, para. 7 and JS21, pp. 10-11.
146 AI, para. 10.
147 AAPP(B), p. 2; HRW, para. 4; JS6, para. 6; and JS27, para. 7.
148 ADF, paras. 31-33 and ECLJ, para. 16.
149 ADF, paras. 37-40.
150 KHRG, paras. 2-7.
151 ECLJ, para. 18.
152 CHRO, paras 18-19; KHRG, para. 8; and ICBL-CMC, p. 2.
153 ECLJ, para 21.
154 ALTSEAN-Burma, para. 10.
155 HRW, para. 24.
-